﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مُديريّة التّربية الوطنيّة – ولاية جيجل ثَانويّة: غرّاز الشّريف- أولاد يحي خَدروش

إختبار بَكالوريا التّعليم الثّانوي - جميع الشّعب إختبـار الثّـلاثـي الثّاني: 1444هـ /2022 م

إختبار في مادّة: العُلـوم الإسـلامِيّـة	يوم 1444/8/13 - 2023/3/5م	المدة: 2 سـا

➢ الجُزء الأوّل [12 نقطة]

قـال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿33﴾ ﴾ [الإسراء32، 33]

المطلوب:

1) **اشتملت الآيتين على جريمتين عظيمتين.**
أ- صنّفهُما حسبَ أنواع العُقوبات، ثمَّ أظهِر الفرق بين نوعَيْ تلك العُقوبتَيْن. (2ن).
ب- **قال الله ﷻ «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».** ما هي الأنفُس الّتي تُقتلُ بِحقٍّ ؟. (1.5ن)

2) **يُعتبر الزّنى أفحش الفواحش، وأفجر الفجور، ومِن أعظم الكبائر المُوجبة للنّار، لِذلك حرّمَ الله ﷻ كُلّ أسبابه وطُرقه. ويُعاقب عليه في الدُّنيا والآخرة .**
أ- حَدّد عُقوبة جريمة الزّنى شرعًا مُستدِلا من القرآن الكريم. (2ن).
ب- ما المقصد الشّرعي من تشريعه؟، وما نوعه؟ (0.5ن)

3) **مِن بَيْن أسباب الوقوع في جريمة الزّنى، فقد الصّحّة النّفسيّة، وقِلّة وضُعف أو غيّاب وانعدامِ القيّم الأخلاقيّة بِأنواعها.**
أ- أبْرِز القيمة الخُلقية المُناسبة للإبتعاد عن الزّنى وأسبابه وطُرقه، مع شَرحها، وذِكر آثارها (2ن).
ب- استنتِج العلاقة بَين العقيدة الإسلاميّة، والصّحة النفسية، والجانب الوقائي لِلحدِّ من الانحراف والجريمة. (1ن)

4) **مِن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ حفظ النّفس عن طريق الصحة الجسميّة .**
أ- توصّل من خِلال الآيتين الكريمتين إلى طريقٍ من طُرقِ حفظ الصّحّة الجسميّة مع شرحه. (1ن).
ب- كيف تُفسّر العلاقة بين المقاصد الحاجيّة والصّحّة الجسميّة في أداء العبادات؟ (1ن).

5) استخرج من الآيتين حُكما وفائدة (1ن)

➢ الجُزء الثاني [8 نقاط]

في حوار دار بَيْن شخصين: زعم الأوّل أنّه لا يُزكّي على أوراقه النّقديّة؛ بحُجّة عدم وجود أيّ دليل مُعيّن من القرآن أو السّنّة ينُصُّ على وُجوب الزّكاة فيها..!

- **المطلوب:**

1) أ- رُد على شُبهة هذا الشّخص مُوظّفا ما درستَ مِن مصادر التّشريع. **(مع توظيف: التّعريف، الحُجية، التّمثيل والتّطبيق فيه).** (4ن).
ب- بيِّن كيف يكونُ دليلًا على مُرونة الشّريعة الإسلامّية (مصدر أو مصادر التّشريع الذي وظّفتَ). (1ن).

2) **الأموال النّقديّة مما يرثه الورثة بعد وفاة مُورّثهم .**
- عدّد الحُقوق المتعلّقة بالتّركة بالتّرتيب. (2ن).

3) فرِّق بيْن الوقف والميراث؛ من حيثُ الحُكم الشّرعي لهما، ومِقدارهما. (1ن).

انتهى الموضُوع	وفّقكُم الله ﷻ وأعَانكُم وألهَمكُم	أساتذة المادة:- سُلَيْمَانُ بُدرولال - نَاتِع خَلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجـابـة النّـمـوذجيّـة لاختبـــار البكـالـوريـا للثّلاثي الثاني

لمادّة: العُلوم الإسلاميّة – جميع الشُّعب / يوم 1444/8/13 – 2023/3/5م

ثانوية : غرّاز الشّريف أولاد يحي - جيجل

إعداد الأستاذ / سُليمان بودلال

الجزء الأول: 12 نقطة

التنقيط

1) ا- تصنيف الجريمتين حسب أنواع العُقوبات، ثمّ اظهار الفرق بين نوعيْ تلك العُقوبتَيْن.

الجريمة	الزّنى	القتل
نوعها والفرق بينهما	الحدّ	القصاص
تحديد المقدار والقرار	محدد شرعا ولا اختيار في العقوبة	محدد شرعا. لكن الأمر يرجع لأولياء المقتول في عقاب القاتل؛ إما بالقصاص أو الدية أو العفو.
الزيادة أو النقص أو التخفيف	لا يجوز سواء بزيادة أو نُقصان.	يجوز ذلك ويمكن التنازل عنه بدفع الدية
الحقّ الغالب	يجب حقا لله ﷻ.	يجبُ حقا للعبد.
العفو والشّفاعة	لا يجوز إذا وصل للحاكم، ويجوز قبله	يجوز العفو والشفاعة سواء وصل الحاكم أم لا.

(0.5) (0.5) (0.5) (0.5) (0.5)

(ملاحظة: يُكتفى في الجواب بفرقين)

ب-قال الله ﷻ «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» . الأنفُس الّتي تُقتـلُ بحـقّ بالعقوبات:

(0.5)

1- قتل الزّاني المُحصن ، ويكون برجمه بالحجارة حتّى يموت.

(0.5)

2- قتل المُحاربين الذين قتلوا النّفس، أو قتلوا مع الصّلب إن قتلوا وأخذوا المال./. 3- قتل النّفْس بالنّفْسِ بالقصاص.

(0.5)

ملاحظة: (تُقبل كل إجابة أخرى صحيحة مثل: - قتل المرتدّ عن الإسلام بأيّ ردة كانت، إن لم يرجع إلى الإسلام . - قتل تارك الصّلاة بعد استتابته، ورفضه أن يُصلي. .)

2) . أ- عُقوبة جريمة الزّنى شرعًا مُستدلا من القرآن الكريم وهي على نوعين:

(0.5)

أ/ عقوبة الزاني (ة) البكر (غير المحصن): يجب الجلد مائة جلدة، مع النفي والتّغريب لمدة سنة. لقول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ﴾.[النور02].

(1ن).

(0.5)

ب/ عقوبة الزاني (ة) المحصن (الثيّب) (ة) : يجب الرّجْمُ: وهُوَ الضرْب بالْحِجَارَةِ حَتّى الموت.

(0.5)

المقصد الشّرعي من تشريعه: هو المقصد الضّروري. نوعه: حِفظ النّسل (العِرض).

3) أ- ابراز القيمة الخُلقية المُناسبة للابتعاد عن الزّنى وأسبابه وطُرقه مع شَرحها، وذِكر آثارها:

(0.5)

هي/ الحياء: وهو "خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ مِنَ الأَفْعَال وَالأَقْوَال، وَيَمْنَع مِن التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، ويكون مِنَ اللهِ، (واللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ) كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وذلك بأن يجد عبده حيث أمره، ولا يراه حيث نهاه، ويكون ايضا مِنْ النَّاس،: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ). (رواه ابن ماجه 4182، الصَّحِيحَة:940)

(0.5)

(1ن).

1) من آثار الحياء: يحفظ الجوارح، ويُؤدّي إلى طاعة الله وعدم معصيته، وذلك حقيقة الحياء.

(0.5)

- يحقق شعبة من شعب الإيمان والمتقين قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» (متفق عليه)
- يحقق الخير والتواضع والسكينة لصاحبه وينال محبة الله، والناس: قَالَ الرَسُولُ ﷺ: (لَا يَأْتِي الْحَيَاءُ إِلَّا بِخَيْرٍ) (متفق عليه)
- يُحقق المروءة والعفة، ومن فقد الحياء عم بلاؤه وشره، قالَ ﷺ: قال (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». (لبخاري: 3483).
- من استحى ترك واجتنب كل ماهو قبيح عند الله وعند الناس. (ملاحظة: يُكتفى في الجواب بأثرين)

ب-استنتاج العلاقة بين العقيدة الإسلامية، والصّحة النفسية، والجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة:

هي علاقة مُترابطة ومتلازمة؛ وذلك لأنّ العقيدة الإسلامية الصّحيحة؛ من آثارها على الفرد:

(1ن).

1- " تحقّق الطمأنينة والإستقرار النّفسي" وهذا هو معنى وحقيقة الصّحة النّفسيّة.

وأيضا: 2- "تحقيق الإستقامة والبعد عن الإنحراف والجريمة"، وهذا لا يكونُ أساسًا إلا بـ" تقويّة الصّلة بالله ﷻ بالعبادات" و"التّزكيّة والأخلاق" وكِلاهما من طُرق حفظ الصّحة النّفسيّة، ووسائل تحقيقها.

فالعقيدة أساسٌ، والصّحة النّفسيّة أثرها، والوقاية من الإنحرافِ والجريمةِ وتحقيق الإستقامة نتيجةٌ وبرهانٌ وغايةٌ ومقصدٌ.

4) أ- التوصّل من خِلال الآيتين الكريمتين إلى طريق من طُرقِ حفظ الصّحّة الجسمية مع شرحه.

(0.5)

الإلتزام بالسّلوكات الصّحيّة: وذلك من خلال:: الوقاية من الأمراض.

(0.5)

شرحه: وتكون بوقاية الجسم وحفظه من كل الأمراض والعلل التي تُلحق الضّرر به، وتنميّة قوّته وصحّته، من أجل ذلك شرع الله كلّ ما يحفظ الصّحة الجسميّة، ونهى عن كلّ ما يمسّ ويُضرّ بها. ويظهر ذلك من خلال الآية؛ بأنّ الله حرّم الزّنى وجميع الوسائل المؤدّية له؛ لأنّ من مفاسده أنّه يؤدّي إلى الأمراض.

(0.5)

ملاحظة: يُقبل أيّ شرح صحيح.

ب- تُفسر العلاقة بين المقاصد الحاجيّة والصّحّة الجسميّة في أداء العبادات بأنها علاقة مُترابطة ومُتداخلة؛ (1ن).

وذلك لأنّ المقاصد الحاجية: هي ما يحتاجه النّاس من باب التّوسعة، ورفع الحرج، وتحقيق اليُسر، والله ﷻ قد راعى ذلك في العبادات والتّكاليف الشّرعيّة، وذلك عن طريق؛ "الإعفاء من بعض الفرائض على المُكلّف"؛ بتخفيفها أو إسقاطها وتشريع الرّخص الشّرعية معها. وهذا يُعتبر؛ من مظاهر حفظ الصّحة الجسميّة. فمثلًا: يُرخّصُ للمريض والمُسافر والعاجز: عدم الصّوم، والعاجز عن استعمال الماء بالتّيمم، والعاجز عن الوقوف في الصلاة بأن يصلي حسب استطاعته.

5) استخراج من الآيتين حُكما وفائدة

حكم	- تحريم القتل وفاحشة الزنى.	تحريم مُقَارَبَةَ الزّنا ومُخَالَطة أسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ ومقدّماته، وكلّ الذرائع التي قد توصل إليه.
فائدة	وصف الله ﷻ الزّنى وقبّحه بأنّه (كَانَ فَاحِشَةً) لأنه يستفحشُ في الشرع والعقل والفطرة.	وصف الله ﷻ الزّنى بأنه (سَاءَ سَبِيلًا) أي: بئس وقبح السبيل والطّريق ليبين جرم من تجرّأ على هذا الذنب العظيم.

(0.5). (0.5). (0.5). (0.5).

الجزء الثاني: (8ن)

1) أ- الرّدّ على شُبهة هذا الشّخص مُوظّفا ما درست من مصادر التّشريع. (التّعريف، الحُجية، التّمثيل والتّطبيق)

هذا الشخص إما جاهل، وإما صاحب هوى، وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية لا تعتمدُ في أحكامها على مصدرَيْ القرآن والسنّة فقط كما يتصوّر، وإنّما هما أصلان لباقي مصادر التّشريع الأخرى، كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة.. وغيرها من المصادر التي تعتمدُ على الإجتهاد والاستنباط. (0.5).

وقد توصّلَ العلماء إلى حكم زكاة الأوراق النقديّة عن طريق هذه المصادر: (الإجماع، القيّاس، المصالح المرسلة):

أ/" الإجماع": فقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها نصاب زكاة الذهب؛ ما دامت تستعمل أثمانا منتشرة، لأنها أصبحت غالب أموال الناس وراجت حتى حلت في هذا العصر محل النقود الذهبية والفضية. (0.5)

ب/ " القياس": وذلك بقياسها على الذّهب (الدينار الذهبي) والفضّة (الدّرهم الفضّي)، لعلّة القيمة والثّمنية المُتعامل بها. (0.5)

ج/ "المصالح المرسلة": لأنّ وجوب الزكاة فيها؛ فيه مصلحة ومنفعة معتبرة ومتحقّقة، ولو قيل بعدم زكاتها لترتّبت مفاسد، وتعطّل أحد أركان الإسلام، وضاعت حقوق الفقراء، خاصّة وأنّها عملة نقديّة متّفقٌ عليها بين الناس في هذا العصر،"حَتَّى حَلَّتْ مَكَانَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِيَّةِ، وأَخَذَتْ وَظِيفَتَهُمَا فِي التَّعَامُلِ فِي عَامَّةِ بُلْدَانِ الْعَالَمِ". (0.5).

التعاريف والحجية والتطبيق: (ملاحظة: يُكتفى في الجو ب بمصدر واحد فقط، وأي مصدر تعتبر الإجابة به مقبولة وصحيحة):

1/ تعريفه القياس: لغة: التقدير و المساواة. / اصطلاحا : هو: إلحاق حكْم الأصل بالفرع لِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما. (0.5)

/ حجّية القياس: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، إِلَى "أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ" أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يرد بها النص ومن أدلته.أ/ من القرآن : قال تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر2] (0.5)

ووجه الاستدلال : أن الله أمر بالِاعْتِبَار وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُبُورِ، وَالْقِيَاسُ عُبُورٌ مِن حُكْم الْأَصْلِ إِلَى حُكْم الْفَرْعِ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ.

ب/ من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ــوفي رواية صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا. فَقَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ » قَالَتْ نَعَمْ.قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ». [رواه مسلم]، فهذا قياس لدين الله على دين العباد. (0.5).

أركان القياس	(الأصل)	(الفرع)	(حكم الأصل)	(العلة).
التطبيق	وجوب الزكاة في الذهب والفضة	الزكاة في الأوراق النقدية	الوجوب	الثمنية

(0.5)

- بيان كيف يكونُ دليلًا على مُرونة الشّريعة الإسلاميّة (مصدر أو مصادر التّشريع الذي وظّفتَ).

1) من خلال القياس نصل إلى إيجاد الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة التي لم يرد فيها نصّ، ولا إجماع من النّصّ (0.5). (0.5)

2) القيّاس يضمن استمرار التشريع وخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وتجديد الأحكام .

2) الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ (تدوم) : يتعلق بها حقوق يقدّم بعضها على بعض، مرتبة على هذا الترتيب: (0.5)

1) تكاليف مؤن وتجهيز الميت: من تغسيل وتكفين ودفن، ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير. (0.5)

2) قضاء الديون سواء المتعلقة بعين من أعيان التركة: كدَيْن برَهْنٍ -.أو الديون المرسلة في الذمة: سواء كانت حقًا لله تعالى كزكاة أو كفارة أو صيام او نذر قَالَ النبي ﷺ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ». [رواه مسلم]، أو حقًّا لآدمي كالقرض والأجرة ونحو ذلك. قال النبي ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (رواه الترمذي وصححه) (0.5). (0.5)

3) تنفيذ الوصيّة- في حدود الثلث إذا كانت لغير الورثة - من الباقي: عن عليٍّ ﷺ قال: «قضى النبي ﷺ أن الدّيْن قبل الوصية» (أخرجه الترمذي: 2094

4) تقسم باقي تركة الميراث على الورثة المستحقّين: وتكون حسب الأنصبة المقدّرة شرعا.

3) الفرق بين الوقف والميراث، من حيثُ الحُكم الشّرعي لهما، ومقدارهما

الفـــــرق	الـــوقـــف	المـــيـــراث
من حيث الحُكم	مشروع : مستحب (مندوب، سنة)	مشروع/ واجب
من حيث المقدار	حسب رغبة وإرادة الواقف	محدد شرعا

(0.5). (0.5)